



بيروت، في: ٢٠٢٢/٠٣/١٤  
رقم الصادر: ٦٣٣/م.ص.

## السيد(ة) الوزير(ة)

يعقد مجلس الوزراء جلسة عند الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه  
٢٠٢٢/٠٣/١٦ في السراي الكبير لبحث المواضيع المدرجة في الجدول المرفق رباطاً.

للتفضّل بالإطلاع وأخذ العلم.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء



جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٢٢  
التي ستعقد يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦  
في السراي الكبير (الساعة الرابعة بعد الظهر)

علاقات دولية

١. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD وتفويض الوزير أو من ينتدبه التوقيع عليها.
٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على مشروع إتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان وتفويض الوزير التوقيع عليه (مؤجل من جلسة ٢٠٢٢/٣/١٠).

شؤون مالية

٣. طلب وزارة الاتصالات تسديد كلفة إستمرار الأنترنت وصيانة الكوابل البحرية وإستئجار الساعات الدولية بالدولار الأميركي.
٤. طلب وزارة الإتصالات الموافقة على نقل إعتقاد من إحتياطي الموازنة الى هيئة أوجيرو لتغطية نفقات دفع المساعدة الإجتماعية وبدل النقل المؤقت لكافة العاملين.
٥. عرض وزارة الخارجية والمغتربين موضوع نقل مساهمات لبنان في بعض المنظمات الدولية المتخصصة من موازنتها إلى موازانات وزارات أخرى ذات إختصاص.

4

٦. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على التعاقد لإجراء دراسات بيئية وإجتماعية مختلفة لزوم التشغيل التجاري لخط الغاز العربي ومحطة توليد الكهرباء في دير عمار.

٧. مشروعاً مرسوماً يرميان إلى:

- تعديل بعض مواد ومُلحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتري الشروط الخاصّ بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد ومُلحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد ومُلحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتري الشروط الخاصّ بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج).

- تعديل المادة ٢٦ من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المُتعلّقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ - الموارد البترولية في المياه البحرية).

٨. متابعة البحث في الخطة الوطنية للنهوض المُستدام بقطاع الكهرباء في لبنان.

٩. مشروع قانون إنتاج الطاقة المُتجددة الموزعة.

١٠. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة ٥٣ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

١١. مشروع مرسوم يرمي إلى رفع تصنيف مكتب القاع الجمركي - البقاع من فئة ثانية إلى فئة أولى.

9

4

## شؤون متفرقة

١٢. مشروع مرسوم يرمي إلى إستحداث مركز أمن عام مطرية الحدودي البري وإلحاقه بدائرة أمن عام بعلبك الهرمل.

١٣. طلب وزارة الزراعة الموافقة، على سبيل التسديد، على القرار رقم ١/٥٧٥ تاريخ ١١/٣٠/٢٠٢٠ المتعلق بإخضاع بذور السمسم المستوردة للتحاليل المخبرية.

١٤. عرض الهيئة العليا للإغاثة موضوع مشروع مزهر السكني.

١٥. طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تمديد العمل بمشروع إدارة النفايات الصلبة من مكتب الوزير إلى وزارة البيئة مع تمديد العمل في تمويل وإدارة وتشغيل وصيانة المراكز المنضوية ضمن المشروع.

١٦. طلب وزارة التربية والتعليم العالي تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٨/٢/٢٠٢٢ لجهة شمول الموافقة تمديد عقدي المتعهد والإستشاري اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢٢.

١٧. مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية من الإمتحانات المدرسية والرسمية للحلقة الثالثة وتحديد أوضاعهم فيها عندما لا يتوجب إعفاؤهم منها إضافة إلى أوضاع من بلغوا صفوف الإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة (مؤجل من جلسة ١٠/٣/٢٠٢٢).

## هبات

١٨. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على زيادة المبالغ المرصدة لتمويل مشروع تطوير مكتب إنفاذ القانون الدولي ومكتب مكافحة المخدرات موضوع خطاب إتفاق بين الوزارة - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وحكومة الولايات المتحدة الأميركية.

9

4

١٩. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على قبول هبة عبارة عن /٣١/ آية ميني فان مقفل ماركة لادا لارغوس مقدمة من السيد جبران أمين حنا لصالح الجيش.

### سفر

٢٠. طلب وزارة الشباب والرياضة المشاركة في الإجتماع العربي للقيادات الشابة والجلسة الوزارية خاصة بالشباب والقمة العالمية للحكومات في دبي.

### نصوص تطبيقية للقوانين النافذة

٢١. مشروع مرسوم تحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان (المادة ٥ من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٠ - تنظيم مهنة الكايروبراكتك)

٢٢. مشروع مرسوم تحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة العلاج النفسي الحركي (المادة ١١ من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ المتعلق بتنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي)

٢٣. مشروع مرسوم تحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة مهنة تقويم النطق وفتح مراكز لها (المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٢ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ - قانون تنظيم مهنة تقويم النطق).

٢٤. مشروع مرسوم يتعلق بالتحذيرات الصحية المصورة الواجب تواجدها على عبوات منتجات التبغ (المادة ٨ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ المتعلق بالحد من التدخين).

9

6



٢٥. مشروع مرسوم تحديد رسم الطابع المالي على ترخيص تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان (المادة ١٢ من القانون رقم ١٢١ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ - قانون تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان).

٢٦. مشروع مرسوم فرض رسم مقطوع بنسبة ٣% تنفيذاً للمادة ٥٩ من قانون الموازنة (المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ - الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

٢٧. مشروع مرسوم إحالة مشروع قانون قطع حساب موازنة العام ٢٠١٩ (القانون رقم ١٤٣ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ المتعلق بنشر الموازنة عن سنة ٢٠١٩ وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة)

٢٨. مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨ (المواد ١٠٩ الى ١١٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ - الإجراءات الضريبية).

٢٩. مشروع مرسوم يتعلق بالمعايير اللازمة لتنظيم لائحة الممتلكات الثقافية والموجبات الناتجة عنها (المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ - قانون الممتلكات الثقافية).

٣٠. مشروع مرسوم تحويل إنشاءات إمتياز كهرباء زحلة إلى مؤسسة كهرباء لبنان (البند د من المادة الاولى من القانون رقم ١٩٨ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ - تمديد العمل بالقانون رقم ١٠٧/٢٠١٨ وإلى إعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به).

٣١. مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء السجل البترولي ورهن الحقوق البترولية والتنازل عنها (المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ - المواد البترولية في المياه البحرية).

9

4

٣٢. مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ (القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ - معاقبة الإتهار بالأشخاص).

٣٣. مشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق أحكام البند ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠١١/١٩٤ (القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ - معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجأوا إلى إسرائيل).

٣٤. مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم شروط التعليم المجاني الإلزامي (المادة ٤٩ الجديدة من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ - قانون تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته - شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي).

٣٥. مشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق البندين ١٧ و١٨ من المادة ١١ من قانون ٢٠١٧/٦٤ (القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ - تعديل وإستحداث بعض الضرائب والرسوم).

٣٦. مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد (المادة ٨ - الملاك وشروط التعيين - من القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ - إنشاء المجلس اللبناني للإعتماد).

٣٧. المرسوم التطبيقي لقانون الفحوصات الجينية البشرية (المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ - الفحوصات الجينية البشرية).

القاضي محمود مكّي



أمين عام مجلس الوزراء